الخلاصة في إخراج زكاة الفطر نقدا

أ. المنير فرج أبوريمة

كلية العلوم الشرعية، جامعة بني وليد

المستخلص:

مع حلول العشر الأواخر من رمضان كل عام، يتجدد الجدل حول مشروعية إخراج زكاة الفطر نقدًا، ونجد أنفسنا نكرر النقاش ذاته وكأنها المرة الأولى التي يُطرح فيها الموضوع. يعكس هذا الجدل أزمة متجذرة في طريقة تعامل الأمة مع قضايا الاختلاف في المسائل الفرعية. فمنذ العهد النبوي، كان هناك مدرستان فكريتان: مدرسة النص ومدرسة القصد. إلا أن تعامل الصحابة والسلف مع هذه الاختلافات كان مختلفًا تمامًا عن ما نراه اليوم، حيث أصبحت مثل هذه القضايا ميدانًا للتنازع والاتهام بالتفسيق والتبديع، بل وأحيانًا مدخلًا للتحزب والتفرقة. على النقيض، كان نهج السابقين يتسم بروح التسامح كما عبّر عنه الإمام الشافعي بقوله: "ألا يستقيم أن نكون إخوانًا وإن لم نتفق في مسألة"

الكلمات المفتاحية: زكاة الفطر، حكم الإخراج، نقدا.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ـ صلى الله عليه وعلى آله وصحابته أجمعين ـ أما بعد:

لا شك أن الفقهاء قد أشبعوها بحثاً هذه المسألة في مطولاتهم، ولكلٍ دليل يستشهد به، وحجة يحتجّ بها، مع احترام رأي الآخر ووجهة نظره، وما علِمنا قبل أن المسألة تجاوزت كل حدٍّ حتى وصلت إلى معارك ومهاترات، وخطب رنانة ومساجلات طنانة كما اليوم.

وهذا البحث الموسوم (الخلاصة في إخراج زكاة الفطر نقداً) أردتّ به النقاش المفيد مع مراعاة أدب الخلاف والاختلاف، والحرص على الأخوّة والألفة والمودة، لكني أقف عند بعض من يتكلّمون في هذا الموضوع على أنه مخالفة للنص، وأنه الحق الذي لا مراء فيه، وغيره الباطل الذي لا يحتاج معه بحث ولا تمحيص، ولا مراجعة ولا تفحيص، ولو تواضعوا قليلاً وقالوا رأينا صواب يحتمل الخطأ، ورأي غيرنا خطأ يحتمل الصواب كما قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ لزال الإشكال، وارتفع القيل والقال.

هذا مع العلم أن من أوّليات شروط البحث ، أن يلمّ الباحث بموضوعه إلماماً، وأن يشبع المسألة تتبعاً واستقصاءً ،ثم يقارن ويوازن ، ويرجّح ويصحّح ويضعّف، وأنا في هذا البحث اجتهدت في تتبع هذه المسألة لبيانها وإخراجها للناس حتى يقارنوا ويفقهوا حيثياتها، على أن المسألة التي نحن بصدد مناقشتها يفترض أن لا يقع بشأنها خلاف كما بيّنا؛ لأن منشأ الخلاف فيها راجع إلى طبيعة العصر الذي عاش فيه السابقون من الفقهاء، وللنص على العلة التي هي مناط الحكم، فكانت تلك العلة في عصرهم متحقّقة بالحبوب والأصناف الواردة في الحديث، بينما صارت اليوم نفس العلة متحقّقة بالنقود، ولهذا فإن المسألة كاشفة بوضوح عن أزمة العقل الفقهي المعاصر، وعجزه عن التجديد في أضيق الدوائر، وهى دائرة استيعاب النص وتنزيل الحكم على الواقع.

موضوع البحث: دراسة لمعرفة حكم إخراج الزكاة نقداً.

مشكلة الدراسة:

إن الناظر في أحكام العبادات على وجه العموم، والزكاة على وجه الخصوص؛ ليجد أن الأحكام الشرعية في هذا الميدان توصف بكونها توقيفية وتعبدية، وعلى الرغم

من ذلك فإن المتأمل يرى أن باب التعليل لم يغلق بالكلية، فترى الفقهاء يعلّلون جملة من أحكامها، ويعملون القياس في كثير من فروعها، وهنا يرد سؤال مهم ألا وهو:

هل فريضة الزكاة بكونها عبادة مالية مبناها على التعبد أم على التعليل، أم تكون لكلا الجانبين؟

أهداف الدراسة:

1 ـ معرفة من يجوّز ومن لا يجوّز إخراج القيمة في زكاة الفطر من العلماء والوقوف على أدلة كل فريق.

2 ـ النظر والتأمل في فريضة زكاة الفطر عند القدامى والمعاصرين، وتطبيق القاعدة (الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً).

3 ـ بيان أن الاختيار الفقهي ليس منعقداً عليه الولاء والبراء، والحب والبغض، والاتباع والابتداع، ومعياراً أصيلاً لقياس العلم والتدين، بل الاختلاف في الفروع سبيل مؤدٍ إلى الاجتماع والوحدة، لا إلى التفرق، والتفكك، والتباغض.

3 ـ إيضاح سذاجة من تصور أن الخلاف ناشئ عن عدم وصول الدليل إلى الأئمة أمثال أبي حنيفة، والبخاري صاحب (جامع الصحيح)، وسفيان الثوري (إمام أهل الحديث في زمانه) وعشرات العلماء بعد ذلك، أو أنهم تعمدوا مخالفة السنة! واعتبار هذا الظن من تبرئة ساحة الأئمة رحمة الله عليهم جميعاً.

4 ـ الوقوف عند استخدام البعض لعبارات في مجال الخلاف الفقهي مثل الآية القرآنية ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾ أو استخدام عبارات مثل (إخراج زكاة الفطر طعام وحي، وإخراجها قيمة رأي فاتبعوا الوحي ولا تتبعوا الرأي)، وهي جملة أراد أصحابها أن تكون قولاً مأثوراً يسير به الركبان، وهي خاطئة في مقدمتها ونتيجتها؛ لمخالفتها هدي سلف الأمة في فهم نصوص الشرع، حيث أقروا تعدد الأفهام المبنية على النظر الصحيح من غير جزم بتخطئة المخالف.

منهج البحث:

لا شك أن طبيعة البحث هي التي تفرض المنهج الذي يسير به من خلال ما يحويه من مادة علمية مهمة، وقد كان المنهج الوصفي والاستقرائي هو المتبع في هذه الدراسة.

الدراسات السابقة:

وجدت كثير من الدراسات والبحوث والمقالات التي تعنى بهذا الموضوع من ذلك:

1 ـ كتاب تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال لأحمد بن محمد بن الصديق

2 ـ إخراج زكاة الفطر نقداً للدكتور موسى إسماعيل.

3 ـ إخراج القيمة في الزكاة للدكتور السنوسي مسعود عبيد الله.

إلا أنني حاولت أن أضع نصب عيني أدب الخلاف أيضاً إضافة ما أظنه ألمّ بالمسألة إلمام الباحث في بحثه من حيث تدارك الهفوات، والتركيز على قضايا الواقع من خلال ما أعايشه، ولا أدعي الكمال في هذا البحث، إنما هو جهد المقل مقارنة بمن سبقني وخاض غمار البحث في هذا الموضوع، فلهم كل التقدير والاحترام.

خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول: زكاة الفطر بين التوقيف والتعليل وبه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف زكاة الفطر لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مفهوم التوقيف والتعليل لغة واصطلاحا.

المطلب الثالث: أسباب اختلاف العلماء في هذه المسألة.

المبحث الثاني:

أقوال الأئمة بين تجويز القيمة من عدمها في زكاة الفطر وبه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقوال الأئمة الذين لا يجوّزون القيمة وأدلتهم.

المطلب الثاني: أقوال الأئمة والعلماء الذين يجوّزون القيمة وأدلتهم.

المطلب الثالث: ترجيح الباحث في هذه المسألة وذلك من خلال عدّة اعتبارات

الخاتمة وقد اشتملت على أهم النتائج

المبحث الأول: زكاة الفطر بين التوقيف والتعليل

المطلب الأول: تعريف زكاة الفطر لغةً واصطلاحاً

مفهوم زكاة الفطر:

الزكاة لغة: النماء، والزيادة، والطهارة، والبركة، يقال: زكى الزرع: إذا نما وزاد. (بن محمد الجزري، 1979: ص 2/ 307 وابن منظور ،1414 ه، ص 14/ 358، الجرجاني 1405: ص 152)

الفطر: اسم مصدر، من قولك: أفطر الصائم، يفطر إفطاراً؛ لأن المصدر منه: الإفطار، وهذه يراد بها الصدقة عن البدن والنفس، وإضافة الزكاة إلى الفطر من إضافة الشيء إلى سببه؛ لأن الفطر من رمضان سبب وجوبها، فأضيفت إليه؛ لوجوبها به فيقال: زكاة الفطر، وقيل لها: فطرةٌ؛ لأن الفطرة: الخلقة، قال الله تعالى: فِطْرَتَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ ذَالِكَ الدِّينُ الْقيِّم وَلكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا َيَعْلَمُونَ﴾ (سورة الروم، الآية: 30). أي: جبلته التي جبل الناس عليها، وهذه يراد بها الصدقة عن البدن والنفس، كما كانت الأولى صدقة عن المال (ابن قتيبة، 1397، 1/ 184، ابن قدامة، 1405، 4/ 282)

وقيل: الزكاة في اللغة الزيادة، وفي الشرع عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص (الجرجاني 1405: 152/1)

وقيل: زكت النفقة إذا بورك فيها، وقد تطلق بمعنى الطهارة، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا﴾ (آية 9 من سورة الشمس) . أي: طهّرها عن الأدناس، ومثله قوله سبحانه: ﴿قد أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى﴾ (آية 14 من سورة الأعلى)، وتطلق أيضاً على المدح، قال تعالى: ﴿ فَلاَ تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ﴾ (آية 32 من سورة النجم) . وعلى الصلاح، يقال: رجل زكيّ، أي زائد الخير من قوم أزكياء، وزكّى القاضي الشهود: إذا بيّن زيادتهم في الخير، وسُمّي المال المخرج في الشرع زكاة؛ لأنه يزيد في المخرج منه ويقيه الآفات، قال تعالى: وآتُوا الزَّكَاةَ﴾. (آية 43 من سورة البقرة).

وتتمثل هذه المعاني اللغوية في قوله سبحانه: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُم بِهَا ﴾ (آية 103 من سورة التوبة).

فهي تطهّر مؤديها من الإثم، وتنمّي أجره وماله (الزحيلي، 1788/3)

ويقال: ((زكاة الفطر، وصدقة الفطر، ويقال للمُخْرَج: فطرة، وهي اصطلاحية للفقهاء، كأنها من الفطرة التي هي الخلقة: أي زكاة الخلقة)) (النووي، 6/ 48)

زكاة الفطر في الاصطلاح:

"هي الصدقة تجب بالفطر من رمضان، طهرة للصائم من اللغو والرفث" (أحمد الحجاوي الحنبلي، 1/ 449، محمد بن أحمد الفتوحي، 1/ 438)

وقيل: "إنفاق مقدار معلوم عن كل فرد مسلم يُعيله قبل صلاة عيد الفطر، في مصارف مخصوصة" (محمد رواس، 1985: ص 279)

. وقيل: "صدقة واجبة بالفطر من رمضان، وتسمى فرضاً، ومصرفها كزكاةٍ" (عبد القادر بن عمر التغلبي، 1983: 1/ 255.)

وقيل: "زكاة الفطر هي التي تزكي النفس أي تطهرها وتنمي عملها، والأصل في المعنيين من زكا الشيء يزكو إذا نما وكثر"(الأزهري، 1399: 1 / 160)

والحدُّ الذي يشمل التعريفات المتقدمة كلها، وهو: أن يقال: زكاة الفطر: صدقة معلومة بمقدار معلوم، من شخص مخصوص، بشروط مخصوصة، عن طائفة مخصوصة، لطائفة مخصوصة، تجب بالفطر من رمضان، طهرة للصائم: من اللغو، والرفث، وطعمة للمساكين، والله تعالى أعلم (لسعيد بن علي القحطاني، ص6)

المطلب الثاني: مفهوم التوقيف والتعليل لغة واصطلاحاً:

قال الليث والتوقيف من وقف: مصدر قولك وقّفتُ الدابة ووقَفْتُ الكلمةَ وَقْفاً. وهذا مُجاوَزٌ، فإذا كان لازماً قلتَ: وقفت وُقوفاً. وإذا وقّفْتَ الرجل على كلمة قلتَ وقَّفتُه توقيفاً. وفي حديث الحسن: " إنّ المؤمنَ وقّافٌ، متأنٍّ، وليس كحاطب الليل ". ويقال للمُحْجم عن القتال: وَقّاف. وقال دُرَيد:

فإنْ يَكُ عبدُ الله خَلَّى مكانَه ... فما كانَ وَقّافاً ولا رَعِشَ اليَدِ (الأزهري، مادة وقف 3 / 283)

والوَقْفُ: المسك الذي يجعل للأيدي، عاجاً كان أو قرناً مثل السوار، والجميع: الوُقُوف، ويقال: هو السوار قال: ثم استمر كوَقْفِ العاج منصلتا ... ترمي به الحدب اللماعة الحدب

ووقْفُ الترس من حديد أو من قرن يستدير بحافتيه، وكذلك ما أشبهه، والتَّوْقيفُ في قوائم الدابة وبقر الوحش: خطوط سود. (الفراهيدي، 1409: 1 / 414)

وإن كان يستخدم في مواضع أخرى كالتزيين كما يقال وقّفت المرأة رجليها توقيفاً إذا جعلت فيهما الوقف: وهو الخلخال يكون من فضة وغيره، وكذلك ما يكون من توقيفهن أيديهن بالحناء، أي نقطهن إياها (الأزهري، 3 / 283)

اصطلاحاً: "ما أتى به الشرع وليس لاحد الزيادة عليه ولا الإنقاص منه، ولا مجال للرأي فيه، ومنه: عدد ركعات الصلاة توقيفية". (القلعجي، 1985: 1 / 151)

ولقد استعمل الفقهاء هذا المصطلح كثيراً في التعبير عما هو غير معقول المعنى، كما ذكر ذلك القونوي في تعليقه على أعداد الركعات في الصلاة واختلافها بين الحضر والسفر قصراً وإتماماً، فيقول " ولا يعلم ذلك إلا توقيفاً " (لقاسم بن عبد الله القونوي الرومي الحنفي 2004: 1 / 35)

وكذلك وجود هذا المصطلح عند أصحاب القواعد الفقهية في القاعدة المشهورة (الأصل في العبادات التوقيف، والأصل في العقود الصحة) (الآمدي، 1404: 1 / 150)

التعليل لغة: العَلُّ: القُراد المهزول. والعَلُّ: الرجل المسنُّ الصغير الجثة، يشبَّه بالقراد. وبنو العلاَّتِ، هم أولاد الرجل من نسوةٍ شتَّى، سمِّيت بذلك لأنَّ الذي تزوَّجها على أولى قد كانت قبلها ثمَّ علَّ من هذه. والعلَلُ: الشربُ الثاني. يقال: عَلَلٌ بعد نَهَلٍ. وعلَّهُ يَعُلُّهُ ويَعِلُّهُ، إذا سقاه السقية الثانية. وعلَّ بنفسه، يتعدَّى ولا يتعدَّى. وأعلَّ القومُ: شربتْ إبلهم العَلَلَ. والتَعْليلُ: سقيٌ بعد سقي، وجَنْيُ الثمرة مرّة بعد أخرى. وعلَّ الضاربُ المضروبَ، إذا تابعَ عليه الضربَ. وفي المثل: عَرَضَ عليَّ سَوْمَ عالَّةٍ، أي لم يبالغ؛ لأن العالَّةُ لا يُعرضُ عليها الشربُ عَرْضاً يُبالغ فيه كالعرض على الناهِلةِ. وأعْلَلْتُ الإبل، إذا أصدَرتها قبل رِيّها. والعِلَّةُ: المرض، وحدثٌ يشغل صاحبه عن وجهه، كأنَّ تلك العلَّةَ صارت شُغلاً ثانياً منَعَه شُغله الأول. واعتلَّ، أي مرض، فهو عَليلٌ. ولا أعَلَّكَ الله، أي لا أصابك بعِلَّةٍ. واعتَلَّ عليه بعِلَّةٍ واعْتَلَّهُ، إذا اعتاقَه عن أمر. واعْتَلَّهُ: تجنَّى عليه. وقولهم: على عِلاَّتِهِ أي على كلِّ حال. (الجوهري، 1987، مادة علل 1 / 493)

التعليل اصطلاحاً: لا بدا قبل تعريف التعليل في اصطلاح الأصوليين من تعريف العلة كونها المعرّف، أو الباعث، أو الموجب للحكم، وهنا لا أريد الخوض في خلاف الأصوليين، بل المقصود ما ارتضاه الأصوليين من معنى حقيقي للعلة في ذكرهم لأركانها من كونها الوصف الظاهر المنضبط المناسب... (شمس الدين الأصفهاني، 1986: 3 / 108)

وقيل التعليل: بيان علة الشيء وتقرير ثبوت المؤثر لإثبات الأثر. (أحمد نكري، 2000: 1 / 221)

وقيل أيضاً كما عرفه مصطفى شلبي بقوله: " بيان علل الأحكام وكيفية استخراجها " (شلبي: ص 12)

المطلب الثالث: منشأ الخلاف بين الأئمة

وسبب الخلاف يرجع إلى اختلاف حقيقة الزكاة أصلاً، هل هي عبادة وقربة محضة لله تعالى، أم هي حق مترتب في مال الأغنياء للفقراء؟

ففي المسألة خلاف مشهور، ولا شك في أن الأحكام الفقهية عند الجميع على نوعين:

1 ـ أحكام تعبدية (غير معقولة المعنى أي لا يبحث فيها عن العلة) كعدد ركعات الصلاة وبداية وانتهاء الصيام وغير ذلك.

2 ـ أحكام معقولة المعنى يبحث فيها عن العلة) كمشروعية البيع وتحريم الربا، وبناءً على هذا الأمر من التعليل والتوقيف، فقد انقسم العلماء في زكاة الفطر إلى مذهبين:

المذهب الأول : وهم مذهب الجمهور من السادة المالكية، والشافعية، والحنابلة ومن وافقهم والذين رأوا أن زكاة الفطر من الأحكام التعبدية غير معقولة المعنى، وبالتالي لا يبحث فيها عن العلة وعليه فقد التزموا بما ورد في الحديث من أصناف الطعام كحديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ، وَكَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ» فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: «إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ، تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ» فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ، أَبَدًا مَا عِشْتُ» (مسلم، 1996: 678/2)

وبالتالي قالوا بعدم جواز إخراج زكاة الفطر نقداً.

المذهب الثاني : وهم الحنفية ، وبعض أئمة السلف كسفيان الثوري(الذهبي، 1993: 263/13) وعمر بن عبد العزيز(الزركلي، 2002: 5 / 50) والحسن البصري(الذهبي ،1993 ،8 / 135) وإسحاق بن راهويه (الزركلي، 2002: 1/ 292) وأبي ثور (الذهبي، 1993: 23/ 68)، واختاره البخاري(الخطيب البغدادي، 2002، 2 / 321) صاحب الصحيح، ومن وافقهم، وبالتالي فهؤلاء رأوا أن زكاة الفطر من الأحكام التي هي معقولة المعنى فيبحث فيها عن العلة، ورأوا أن العلة هنا هي إغناء الفقراء والمساكين، وسدّ حاجتهم، وقد يتحقق ذلك بالمال بصورة أعظم وأبلغ، وتحديد بعض الأصناف في الحديث الذي استدل به أصحاب المذهب الأول إنما هو على سبيل المثال لا الحصر، حيث إنها أموال لها

قيمة شرعاً، وهي الأموال التي كان الناس يبيعون ويشترون بها، وقد اختلف الحال؛ إذ أصبح البيع والشراء بالنقود، وبناءً على ذلك قالوا بجواز إخراج زكاة الفطر نقداً بل وتفضيله عند حاجة الفقير.

ومثل أن يجب عليه شاة في خمس من الإبل، وليس عنده من يبيعه شاة، فإخراج القيمة هنا كاف، ولا يكلف السفر إلى مدينة أخري ليشتري شاة، ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة؛ لكونها أنفع، فيعطيهم إياها، أو يرى الساعي أن أخذها أنفع للفقراء، كما نقل عن معاذ بن جبل أنه كان يقول لأهل اليمن: ائتوني بخميص، أو لبيس أسهل عليكم، وخير لمن في المدينة من المهاجرين والأنصار، وهذا قد قيل: إنه قاله في الزكاة، وقيل: في الجزية" (المصدر نفسه، 25 / 82)

والذي يبدو أن الزكاة تحمل المعنيين (السنوسي، 2006: ص7)، وهذا يستنبط من حديث ابن عباس قال: (فَرَضَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – زَكَاةَ الفِطرِ طُهرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعمَةً لِلمَسَاكِينِ) (أبو داود، 2009: 2 / 111. حكم الالباني: حديث حسن)، فهي طهرة للصائم وهذه من الناحية التعبدية، وكونها طُعمة للمساكين، هي من الناحية التي يتحقق فيها النفع للمسكين الآخذ.

وقد قال الشافعية: إن سلمنا أنها حق للمساكين، فإن الشارع إنما علّق الحق بالعين قصداً منه لتشريك الفقراء مع الأغنياء في أعيان الأموال (السنوسي، 2006: ص7)؛ ولأن المقصود من الزكاة إغناء الفقراء كما في قوله – صلى الله عليه وسلم –: (أغنوهم – يعني المساكين – في هذا اليوم).

وفي رواية «أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم».

أخرج هذه الرواية ابن عدي (ابن عدي، 1988، 55/7) والدار قطني (الدار قطني، 2/ 239) والبيهقي (البيهقي، 1994: 4/292) والحاكم (الحاكم، 1977 : 113/1) جميعهم من طريق أبي معشر عن نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما- بنفس حديث ابن عمر السابق وفي آخره « أغنوهم في هذا اليوم » أو « أغنوهم من طواف هذا اليوم » كما هو لفظ البيهقي.

والحديث مداره على أبي معشر نجيح بن عبدالرحمن السندي وقد ضعّفه غير واحد؛ فقال أحمد: حديثه عندي مضطرب الإسناد ولكن أكتب حديثه أعتبر به (عبد الله أحمد بن حنبل، 2001: 412/1)

وقال يحيى بن معين: كان أميًّا ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث (البخاري، 1396: 119/1) وقال النسائي وأبو داود: ضعيف الحديث (النسائي، 1369: 1/ 242)

وللحديث شاهد وطريق آخر أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (فقال: أخبرنا محمد بن عمر الواقدي حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن الجمحي، عن الزهري، عن عروة عن عائشة -رضي الله عنها-، قال: وأخبرنا عبدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: وأخبرنا عبدالعزيز بن محمد ربيح بن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه عن جده، قالوا: « فرض ... » الحديث وفيه وأمر بإخراجها قبل الغدو إلى الصلاة، وقال « أغنوهم -يعني المساكين- عن طواف هذا اليوم » (ابن سعد، 1968: 248/1)

هذه الرواية فيها بيان حِكْمةٍ من حكم زكاة الفطر وهي إغناء الفقراء والمحتاجين في يوم العيد فلا يسألون الناس، وهذا مظهر من مظاهر التكافل الاجتماعي الذي حثَّ عليه ديننا الحنيف.

وقد استدل بها على جواز إخراج القيمة بدلاً عن الطعام في زكاة الفطر ووجه الدلالة من الحديث -على فرض ثبوته- أن الإغناء يتحقق بالقيمة كما يتحقق بالطعام وربما كانت القيمة أفضل (القرضاوي، 415/2)

واستدلوا ببعض الآثار منها ما أخرج ابن أبي شيبة –وعقد عليه باب إخراج الدراهم في زكاة الفطر - قال: حدثنا أبو أسامة ،عن عوف، قال: سمعت كتاب عمر بن عبدالعزيز إلى عدي بالبصرة:(يؤخذ من أهل الديوان من أعطياتهم، عن كل إنسان نصف درهم) يعني زكاة الفطر (ابن أبي شيبة، 1409: 398/2)

وقال: حدثنا وكيع عن قرة قال: جاءنا كتاب عمر بن عبدالعزيز في زكاة الفطر: (نصف صاع عن كل إنسان أو قيمته: نصف درهم) لا بأس أن تعطي الدراهم في صدقة الفطر (المصدر نفسه)

وعن أبي إسحاق قال: أدركتهم وهم يؤدّون في صدقة رمضان الدراهم بقيمة الطعام فهذا عمر بن عبدالعزيز في عصر التابعين يرسل إلى عامله، وعلماء التابعين متوافرون، ولا يخفى عليهم فعل إمام المسلمين، وهذا أبو أسحاق السبيعي –وهو من الطبقة الوسطى من التابعين أدرك علياً وبعض الصحابة رضي الله عنهم - يثبت أن ذلك كان معمولا به في عصرهم فقوله أدركتهم يعني به الصحابة.

ومن الأدلة على ذلك أيضًا أن أخذ القيمة في زكاة المال ثابتٌ عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن جماعة من الصحابة ومن ذلك قول البخاري في الصحيح: باب العرْض في

الزكاة وقال طاووس قال معاذ –رضي الله عنه- لأهل اليمن: ((ائتوني بعرْض ثيابٍ خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة، أهونُ عليكم وخيرٌ لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «وأما خالدٌ فقد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله وقال صلى الله عليه وسلم: « تصدقن ولو من حليكنّ)) (البخاري 1987،2، 116)

فلم يستثن صدقة الفطر من غيرها فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها. ولم يخصّ الذهب والفضة من العروض.

قلت: وهذه الأحاديث والآثار دالّةٌ على اعتبار القيمة في إخراج الزكاة، فأثر معاذ ظاهر في الدلالة أما حديث خالد بن الوليد فقد أجاز النبي صلى الله عليه وسلم له أن يحاسب نفسه بما حبسه فيما يجب عليه فدلّ على جواز إخراج القيمة، وكذلك حديث زكاة بهيمة الأنعام هو صريح في جواز أخذ القيمة بدلاً من الواجب.

وإذا ثبت جواز أخذ القيمة في الزكاة المفروضة في الأعيان فجوازها في الزكاة المفروضة على الرقاب من باب أولى (محمد بن السيد علوي المالكي، 2008: ص 59) فهذه الآثار دالة بمجموعها على جواز دفعها نقودًا.

وأيضًا فإنه من حيث النظر، والتعليل، والحكمة التي تتفق مع مقاصد الشريعة فإن ازدياد الحاجة للمال وتقلص الحاجة للحبوب يتضح مع مرور الأيام.

ففي مقال للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان ذكر أن النصوص الواردة فيما يخرج في زكاة الفطر هي دالة على اعتبار الطعام المعتاد كحال البلد، ثم ذكر أن الرجل كان يفرح في السابق بهذه الحنطة وهذه الحبوب فيحملها إلى أهله حتى يصنعون منها الخبز بعد طحنها وإصلاحها، وأن هذا الأمر لم يعد معمولاً به في الوقت الحاضر بل إن الفقراء يبيعون ما يحصلون عليه من زكاة الفطر كالأرز وغيره حتى يحصلوا على النقود إلى أن يقول: إنه -أي الفقير- يحتاج إلى كثير من الأشياء الضرورية التي ترهقه، ولا يستطيع تلبيتها من دون عون من الله ثم بما يقدمه له إخوانه المسلمون من زكاتهم المفروضة، إنه يفكر في سداد فاتورة الكهرباء التي لا يقوم بها أحد سواه، وكذلك سقيا الماء لأبنائه وعائلته، ولوازمهم المدرسية التي تكلفه الكثير الكثير من المال عدا الأشياء الضرورية التي لا يستطيع التخلي عنها. هذا هو الواقع الذي يعيشه الفقير إن انفصال المقصد الشرعي من هذه الفريضة والتجاهل للواقع انحراف عن مقاصد الشرع، وتنزيل للأحكام في غير موضعها، فقد تغيّرت حاجة الفقراء في عصر الصحابة رضوان الله عليهم

فلجأوا إلى ما يحقق مقاصد الشريعة، ولم يكن ثمة اعتراض على ذلك وفي الوقت الحاضر تغيرت حاجة الفقراء، وأصبح ما هو مشروع أصلاً -إلى جانب أنه لا يسد حاجة الفقير- هدفًا للتحايل والتلاعب إنّ النظر الفقهي السليم هو الذي يؤاخي بين الأحكام الشرعية، وتأمل للواقع لتحقيق المقصد الشرعي. (المقال نشر في جريدة عكاظ في 1427/9/17هـ العدد 1940)

قال الدكتور يوسف القرضاوي: والذي يلوح لي: أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنما فرض زكاة الفطر من الأطعمة لسببين الأول: ندرة النقود عند العرب في ذلك الحين، فكان إعطاء الطعام أيسر على الناس.

والثاني: أن قيمة النقود تختلف وتتغير قوتها الشرائية من عصر إلى عصر، بخلاف الصاع من الطعام فإنه يشبع حاجة بشرية محددة، كما أن الطعام كان في ذلك العهد أيسر على المعطي، وأنفع للأخذ (القرضاوي، 949/2)

وقد رجّح هذا القول وأفاض في ذلك الشيخ مصطفى الزرقا (مصطفى الزرقا، ص 145)، وفرق الشيخ أحمد الغماري بين البوادي والتي حالها مشابهُ لحال عصور الصحابة حيث لا أسواق لبيع الطعام المطبوخ مع وجود الآلات التي تمكنهم من الانتفاع بما عندهم من الحبوب، وبين الحواضر والتي المال فيها أحوج للفقير.

وهذا يتوافق مع أصل التشريع فإن الطعام كان إخراجه أيسر في عهد الصحابة ومن الطعام الذي كان موجودًا ومتعارفًا عليه عندهم ولذلك فإن الفقهاء -حتى القائلين بعدم إخراج زكاة الفطر نقدًا- لا يُلزمون بإخراجها من نفس الأصناف الواردة في أحاديث زكاة الفطر وإنما يعبرون عن ذلك بقولهم قوت البلد، وهذا يدل على مراعاة المصلحة والحاجة. فكان من أعظم المصالح وأبلغ الحكم العدول عن المال النادر العسر إخراجه في ذلك الوقت إلى الطعام المتيسر إخراجه لكل الناس آنذاك.

المبحث الثاني

المطلب الأول: أقوال الأئمة الذين لا يجوّزون القيمة وأدلتهم

قال ابن قدامه - رحمه الله - قال أبو داود : قيل لأحمد - وأنا أسمع أعطي دراهم - يعني في صدقة الفطر- قال : أخاف ألا يجزئه خلاف سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم "مسائل عبد الله بن الإمام أحمد " (ابن قدامة ،2،1405 /671)

وذكر ابن قدامه أيضا عن أبي طالب قال: قال لي أحمد لا يعطي قيمته قيل له: قوم يقولون عمر بن عبد العزيز كان يأخذ بالقيمة، قال: يدعون قول رسول الله صلي الله عليه وسلم ويقولون قال فلان قال ابن عمر: فرض رسول الله صلي الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا -شعير: وقال الله تعالي: "وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول"، ثم قال: قوم يردون السنة ويقولون قال فلان وظاهر مذهبه أنه لا يجزئه إخراج القيمة وبه قال مالك والشافعي (المصدر نفسه، 2 / 671)

وقال مالك (كما في المدونة لسحنون) " لا يجزئ الرجل أن يعطي مكان زكاة الفطر عرضاً من العروض قال: وليس كذلك أمر النبي صلي الله عليه وسلم" (مالك بن أنس، 1 / 391)

وقال الشافعي في الأم " ولا يؤدي من الحب غير الحب نفسه، ولا يؤدي دقيقاً ولا سويقاً ولا قيمته " (الشافعي، 2 / 72)

وقال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى: أوجبها الله تعالي طعاماً كما أوجب الكفارة طعاماً (ابن تيمية، 1995: 25 / 73)

قال الحافظ ابن كثير كما في فتح الباري: "وكأن الأشياء التي ثبت ذكرها في حديث أبي سعيد لما كانت متساوية في مقدار ما يخرج منها مع ما يخالفها في القيمة دل على أن المعتبر والمراد إخراج هذا المقدر من أي جنس" (ابن حجر، 1996: 374/3)

قال صاحب كفاية الأخيار (كما في المغني): وشرط المجزئ من زكاة الفطر أن يكون حباً فلا يجزي القيمة بلا خلاف. (تقي الدين الحسيني، 1/ 195)

قال النووي كما في شرح مسلم: " بعدما ذكر أشياء قيمتها مختلفة وأوجب في كل نوع منها صاعا فدل علي أن المعتبر صاع ولا نظرة إلي القيمة وقال: ولم يجز عامة الفقهاء إخراج القيمة " (النووي، 1392هـ، 7/ 60)

وقال أبو إسحاق الشيرازي الشافعي: ولا يجوز أخذ القيمة في شيء من الزكاة؛ لأن الحق لله وقد علقه على ما نص عليه فلا يجوز نقل ذلك إلي غيره كالأضحية لما علقها على الأنعام لم يجز نقلها إلي غيرها كما في المجموع. (النووي، 5/ 428)

وقد ذهب إلي منع دفع القيمة كذلك ابن حزم في المحلى فقال: "ولا تجوز قيمته أصلاً ولا يجوز إخراج بعض الصاع شعيراً وبعضه تمراً ولا تجزئ قيمته أصلاً؛ لأن كل ذلك غير ما فرض رسول الله (ابن حزم، 6/ 137)

أدلة المانعين من إخراجها نقداً

حديث عَبْدِاللَّهِ بْن يُوسُفَ، قال أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ المُسْلِمِينَ» (البخاري، 1422: ج2 ص 130)

عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ، وَكَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ» فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: «إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ

الشَّامِ، تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ» فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ، أَبَدًا مَا عِشْتُ» (مسلم، 1996: ج2 ص 678)

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: ((صَدَقَةُ رَمَضَانَ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ مَنْ جَاءَ بِبُرٍّ قُبِلَ مِنْهُ، وَمَنْ جَاءَ بِشَعِيرٍ قُبِلَ مِنْهُ وَمَنْ جَاءَ بِتَمْرٍ قُبِلَ مِنْهُ، وَمَنْ جَاءَ بِسُلْتٍ قُبِلَ مِنْهُ، وَمَنْ جَاءَ بِزَبِيبٍ قُبِلَ مِنْهُ وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَمَنْ جَاءَ بِسَوِيقٍ أَوْ دَقِيقٍ قُبِلَ مِنْهُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: " خَبَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ هَذَا الْبَابِ)) (ابن خزيمة، 2003م: ج4 ص89)

ووجه الاستدلال بهذه الأحاديث أن النبيء ـ صلى الله عليه وسلم ـ حدّد ما يخرج في زكاة الفطر جنساً وقدراً، فنص على الشعير والبر والزبيب والتمر، فلا يجوز العدول عن ذلك إلى غيره.

قال القاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة " ففي هذا دليلان: أحدهما: أنه يفيد انحتام ما نص عليه والثاني: أنه نص على أشياء مختلفة، وأقوات متباينة، فلو كان الاعتبار بغير

المنصوص بل بقيمته لم يكن للنص على أشياء مختلفة معنى، ولكن يكفي في ذلك النص على واحد دون غيره، فعلم بذلك أن أعيانها مقصودة " (القاضي عبد الوهاب، 15/2)

قال الخطابي:" فيه من الفقه أن الزكاة إنما تخرج من أعيان الأموال وأجناسها ولا يجوز صرف الواجب منها إلى القِيَم". (الخطابي، 1932، 42/2)

قال ابن قدامه في الحديث" خذ الحب من الحب؛ لأن مخرج القيمة قد عدل عن المنصوص فلم يجزئه كما لو أخرج الردئ مكان الجيد" (ابن قدامة، 1405: 671/2)

وقال الشوكاني في نيل الأوطار: "وقد استدل بهذا الحديث من قال أنها تجب الزكاة من العين لا يعول عنها إلي القيمة إلا عند عدمها وعدم الجنس، وقال أيضا فالحق أن الزكاة واجبة من العين لا يعدل عنها إلي القيمة إلا لعذر وقال أيضا الثابت في أيام النبوة أن الزكاة كانت تؤخذ من عين المال الذي تجب فيه وذلك معلوم لا شك فيه وفي أقواله صلي الله عليه وسلم ما يرشد إلي ذلك". (الشوكاني، 1993م: 4/ 181)

ويدل عليه كقوله صلي الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه إلي اليمن "خذ الحب من الحب"

ـ قال النووي ـ رحمه الله ـ كما في شرح مسلم: "ذكر النبي صلي الله عليه وسلم أشياء قيمتها مختلفة وأوجب في كل نوع فيها صاعاً فدل على أن المعتبر صاع ولا نظر إلى قيمته" (النووي، **1392:** 60/7)

المطلب الثاني: أقوال الأئمة والعلماء المجوّزون للقيمة

بدايةً بعض علماء المذهب المالكي: نقل القرطبي في الجامع لإحكام القرآن رواية عن مالك ـ رضي الله عنه ـ فقال " وقد اختلفت الرواية عن مالك في إخراج القيم في الزكاة، فأجاز ذلك مرة، ومنع منه أخرى " (القرطبي، 2003م: 175/8)

وقال اللخمي: " واختلف فيمن وجبت عليه سنٌّ من الإبل فدفع دونها دراهم بقدر ما بينهما أو أجود، وأخذ الفضل، فقال مالك في مختصر ما ليس في المختصر: لا بأس به، وقال ابن القاسم وأشهب في المجموعة: يكره ذلك، فإن فعل ذلك أجزأه، وقال أصبغ لا يجزئه إلا أن يرد الفضل إذا دفع أجود" (اللخمي ،2/ 1005)

وقال به ابن القاسم في كتاب العتبية، فقد نقل ابن رشد في البيان والتحصيل ما جاء عن ابن القاسم في العتبية ونصه " وسئل عن الرجل لا يكون عنده قمح يوم الفطر، فيريد أن يدفع ثمنه للمساكين يشترونه لأنفسهم، ويرى أن ذلك أعجل، قال: لا يفعل ذلك

وليس كذلك فعل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومن رواية عيسى قال ابن القاسم: ولو فعل لم أرى به بأساً"

وقال الباجي:" إنه يتخرج على مذهب أن إخراج القيم في الزكاة جائز، وبه قال أبو حنيفة، وحكاه ابن المواز عن ابن القاسم وأشهب" (الباجي، 1332 هـ، 135/2)

والقول بالجواز اختاره القرطبي كما بينا سابقاً في كتابه الجامع لأحكام القرآن وبه قال الأحناف، وسفيان الثوري ، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وهو مذهب الإمام البخاري، وهو مروي عن عمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل، وبه قال طاووس، وعمر بن عبد العزيز، والحسن البصري من التابعين، ونسب أيضاً لابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهم جميعاً كما في عمدة القارئ شرح صحيح البخاري قال بدر الدين العيني: "ثم اعلم أن الأصل في هذا الباب أن دفع القيمة في الزكاة جائز عندنا، وكذا في الكفارة وصدقة الفطر والعشر والخراج والنذر، وهو قول عمر وابنه عبد الله وابن مسعود وابن عباس ومعاذ وطاووس. وقال الثوري: يجوز إخراج العروض في الزكاة إذا كانت بقيمتها، وهو مذهب البخاري، وإحدى الروايتين عن أحمد. ولو أعطى عرضا عن ذهب وفضة، قال أشهب: يجزيه. وقال الطرطوشي: هذا قول بين في جواز إخراج القيم في الزكاة، قال: وأجمع أصحابنا على أنه لو أعطى فضة عن ذهب أجزأه، وكذا إذا أعطى درهما عن فضة عند مالك: وقال سحنون: لا يجزيه وهو وجه للشافعية، وأجاز ابن حبيب دفع القيمة إذا رآه أحسن للمساكين، وقال مالك والشافعي: لا يجوز، وهو قول داود" (بدر الدين العيني، 8/9)

وقال السرخسي : فإن أعطي قيمة الحنطة جاز عندنا لأن المعتبر حصول الغنى وذلك يحصل بالقيمة كما يحصل بالحنطة وعند الشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز وأصل الخلاف في الزكاة وكان أبو بكر الأعمش رحمه الله تعالى يقول أداء الحنطة أفضل من أداء القيمة, لأنه أقرب إلى امتثال الأمر وأبعد عن اختلاف العلماء فكان الاحتياط فيه وكان الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يقول أداء القيمة أفضل لأنه أقرب إلى منفعة الفقير فإنه يشتري به للحال ما يحتاج إليه والتنصيص على الحنطة والشعير كان ؛ لأن البياعات في ذلك الوقت بالمدينة يكون بها فأما في ديارنا البياعات تجرى بالنقود وهي أعز الأموال فالأداء منها أفضل" (السرخسي، 2000م: 3/ 194 195)

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه ((حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ قُرَّةَ، قَالَ: جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ: نِصْفُ صَاعٍ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ، أَوْ قِيمَتُهُ نِصْفُ دِرْهَمٍ)) (ابن

أبي شيبة، 1409: 174/3) وروى عن الحسن البصري قوله: "لاَ بَأْسَ أَنْ تُعْطِيَ الدَّرَاهِمَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ" (المصدر نفسه، 3/ 174).

أدلتهم على جواز إخراج القيمة قوله تعالى﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوَاتِكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (سورة التوبة، آية 103) وقوله تعالى: وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ (سورة المعارج، آية 24) فأطلق الله لفظ الأموال ولم يخص شيئاً من شيء.

وبوّب الإمام البخاري في كتاب الصدقة من صحيحه لما ذهب إليه من جواز دفع القيمة فقال "باب العرض في الزكاة" واستدل بما رواه عن أنس أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ» (البخاري، 1422: 2 / 116)

ووجه الاستدلال منه، أن من لم تكن عنده السن الواجبة، ودفع ما هو أعلى منها، أعطي التفاوت من جنس غير الجنس الواجب، وهو دليل على جواز القيمة

ونقل ابن حجر في فتح الباري عن ابن رشيد أنه قال "وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم لكن قاده إلى ذلك الدليل " (ابن حجر، 1379: 3/ 312)

وقال القاضي عياض: "وقد أدخل البخاري هذا الحديث في باب أخذ العرض في الزكاة، فيدل أنه ذهب إلى هذا التأويل، ومذهب مالك والشافعي منع إخراج القيمة في الزكاة، وأبو حنيفة يجيز ذلك، وذكره البغداديون على المذهب أيضاً" (أبو الفضل عياض اليحصبي، **998 م:** 3/ 472)

وروى الإمام البخاري تعليقاً مجزوماً وصله ابن أبي شيبة (ابن أبي شيبة، 1409: 2/ 404)‘

والدار قطني (الدار قطني، 2 / 163) ، والبيهقي (البيهقي، 1994: 4 / 189)، عن طاووس قَالَ مُعَاذٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَهْلِ اليَمَنِ: «ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ - أَوْ لَبِيسٍ - فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ» وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ " وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ» فَلَمْ يَسْتَثْنِ صَدَقَةَ الفَرْضِ مِنْ غَيْرِهَا، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا، وَلَمْ يَخُصَّ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ مِنَ العُرُوضِ (البخاري، 1422: 2 / 116)

المطلب الثالث: ترجيحات الباحث

من خلال سردنا لأقوال الأئمة وأدلتهم وتتبّع ترجيحات كثير منهم مما لا يدع مجال للشك لدي، ترجّح عندي أقوال الفريق الثاني الذين يجوّزون القيمة في زكاة الفطر وذلك من خلال عدّة اعتبارات.

الاعتبار الأول: إذا نظرنا للمسألة المبحوث فيها على هذا الأساس المذكور؛ رأينا أن أبا حنيفة وأصحابه والحسن البصري، وسفيان الثوري، وخامس الراشدين عمر بن عبد العزيز -رضي الله عنه- أجازوا إخراج القيمة في الزكاة، ومنها زكاة الفطر، وهو قول لأشهب وابن القاسم عند المالكية ، قال النووي: وهو الظاهر من مذهب البخاري في صحيحه كما بيّنا في المطالب التي مرت بنا.

قال ابن رشيد: وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم لكن قاده إلى ذلك الدليل. ولهم في ذلك أدلة اعتمدوا عليها، واعتبارات استندوا إليها، كما أن المانعين لإخراج القيمة لهم أيضًا أدلة واعتبارات مخالفة. وقد فصلنا القول في ذلك

فدليل البخاري كما في صحيحه أن النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال للنساء يوم عيد الفطر: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ» قال البخاري:" فَلَمْ يَسْتَثْنِ صَدَقَةَ الفَرْضِ مِنْ غَيْرِهَا". قال ابن حجر في الفتح: وعلى غير عادة البخاري في مخالفته للأحناف أن اتفق معهم في إخراج صدقة الفطر نقوداً، وفي جواز إخراج العوض في الزكاة وبوب البخاري باباً سماه "باب العرْض".(ابن حجر، 1379: 313/3)

الاعتبار الثاني : نجد أنه ورد عن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ التصرف في القدر الواجب في الفطرة على سبيل الاجتهاد منهم ، وهو دليل على أنهم فهموا من النبيء ـ صلى الله عليه وسلم ـ اعتبار القيمة ومراعاة المصلحة ، من ذلك ما رواه أبو داود في سننه عن عبد الله بْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُخْرِجُونَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ سُلْتٍ، أَوْ زَبِيبٍ»، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَثُرَتِ الْحِنْطَةُ، جَعَلَ عُمَرُ نِصْفَ صَاعٍ حِنْطَةً مَكَانَ صَاعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ " (أبو داود، 2009م : 112/2)

وأيضاً عن علي ـ رضي الله عنه ـ كما في سنن أبي داود ((فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى رُخْصَ السِّعْرِ، قَالَ: قَدْ أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، فَلَوْ جَعَلْتُمُوهُ صَاعًا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ))(المصدر نفسه، 114/2)

الاعتبار الثالث: إن النبيء ـ صلى الله عليه وسلم ـ أخذ من أهل البادية الأقط كما رواه الطبراني في الأوسط من حديث أبي سعيد الخضري ـ رضي الله عنه ـ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْأَقِطَ» (الطبراني، **1415**: 24/9)

ولهذا قال الشافعية لا يجوز إخراجه لأهل الحواضر؛ لأنه ليس طعاماً لهم، فدل على أن النبيء ـ صلى الله عليه وسلم ـ اعتبر في كل قوم طعامهم وعادتهم، وعادتنا اليوم الانتفاع بالمال فيكون هو المخرج. (محمد بن السيد علوي، ص 99)

الاعتبار الرابع : الترجيح بكثرة القائلين بجواز إخراج القيمة، يُوهم من يتحدث في المسألة أن أبا حنيفة فقط هو من قال بجواز إخراج القيمة في زكاة الفطر، والحقيقة على خلاف ذلك، فهذه قائمة بالفقهاء الذين قالوا بالقيمة أحصاها فضيلة الشيخ الحبيب بن طاهر: من الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عبّاس، ومعاذ بن جبل ، قال أبو إسحاق السبيعي من الطبقة الوسطى من التابعين، قال: أدركتهم ـ يعني الصحابة ـ وهم يعطون في صدقة رمضان الدّراهم بقيمة الطّعام. (ابن أبي شيبة، 1409: 3/ 174)

ومن أئمّة التابعين عمر بن عبد العزيز، فعن قرّة قال: جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز في صدقة الفطر: نصف صاع عن كلّ إنسان أو قيمته نصف درهم. والحسن البصري، قال: لا بأس أن تعطى الدّراهم في صدقة الفطر، وطاووس بن كيسان، وسفيان الثوري، ومن فقهاء المذاهب أبو عمرو الأوزاعي، وأبو حنيفة النعمان وفقهاء مذهبه، وأحمد بن حنبل في رواية عنه، والإمام البخاري، وشمس الدين الرملي من الشافعية، ومن المالكية: ابن حبيب وأصبغ وابن أبي حازم، وابن وهب، وقال الشيخ الصاوي: "الأظهر الإجزاء لأنّه يسهل بالعين سدّ خلّته في ذلك اليوم". وقد أصدر المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث قرارا بجواز دفع القيمة قرار 23/4، (يونيو) 2013م.

الاعتبار الخامس : الاعتبار بالمقاصد وقد فرّق بعض المشائخ بين البوادي والتي حالها مشابهُ لحال عصور الصحابة حيث لا أسواق لبيع الطعام المطبوخ مع وجود الآلات التي تمكنهم من الانتفاع بما عندهم من الحبوب، وبين الحواضر والتي المال فيها أحوج للفقير، وهذا يتوافق مع أصل التشريع، فإن الطعام كان إخراجه أيسر في عهد الصحابة، ومن الطعام الذي كان موجودًا ومتعارفًا عليه عندهم، ولذلك فإن الفقهاء -حتى القائلين بعدم إخراج زكاة الفطر نقدًا، لا يُلزمون بإخراجها من نفس الأصناف الواردة في أحاديث زكاة الفطر وإنما يعبرون عن ذلك بقولهم قوت البلد، وهذا يدل على مراعاة

المصلحة والحاجة، فكان من أعظم المصالح وأبلغ الحكم العدول عن المال النادر العسر إخراجه في ذلك الوقت إلى الطعام المتيسر إخراجه لكل الناس آنذاك.

وأما الحال الآن فقد تغير فصارت النقود ميسرة والحاجة لها أكثر كما سبق بيانه، ولا يعني أن هذا هو الأفضل بل الأفضل إخراج ما يحتاجه من سيعطى الزكاة ولو أخرجها نقداً مع وجود الحاجة لها حباً فقد أدى فرضه ولا يؤمر بالإعادة، كما أن العكس صحيح، وعندما يوسّع الإنسان الدائرة وينظر إلى حال المسلمين في العالم وخاصة الدول الصناعية الأوروبية مثلا والتي يتعامل الناس فيها بالنقود غالبًا فإخراجها نقدا أفضل والحالة هذه والله أعلم.

الخاتمة:

أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال سردنا وعرضنا للمسألة:

1 ـ إن المسألة ليست خلافاً بين النص والرأي، أو بين السنة والبدعة، أو كونها مقارنة بين الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وبين أبي حنيفة أو غيره من العلماء، فالنبيء الكريم صلوات الله وسلامه عليه لا يعارض قوله برأي أحدٍ من البشر، بل هو خلاف بين الفقهاء في فهم النصوص وطريقة الجمع بينها وفق قواعد فقهية محكمة.

2 ـ إن الاجتهاد الذي لا يجوز مع وجود النص، هو الاجتهاد مع وجود نص قطعي الثبوت قطعي الدلالة، أما إن كان النص ظني الدلالة فيكون مجالاً للاجتهاد في فهم النص أو تطبيقه، وأعتقد أن النص عند الجميع دلالته ظنية.

3 ـ بعد النظر في كثير من البلدان اعتقد أن إخراج زكاة الفطر طعاماً صار مفسدة للفقير، فهو في حاجة إلى المال لا إلى هذه الأعيان، ولهذا رأينا وسمعنا عن كثير منهم ممن قدّمت لهم الزكاة دقيقاً أو أرزاً أو غيرهما، يعرضها على أصحاب المحلات بنصف السعر، ولو أعطيت له مالاً لكفي وعفي من مشقة التجوال بين المحلات لبيع ما عنده.

4 ـ لو رجعنا إلى الخلف قليلاً مند سنتين أو ثلاث ما حصل في بعض المساجد من تكدس الطعام أكواماً وبقيت حتى مضت أيام بعد العيد فلا انتفع كثير من الفقراء وفي الوقت نفسه باؤوا بإثم تأخير الزكاة في وقتها.

5 ـ إن حاجات الفقراء المادية تعدّدت، وأحوالهم المعيشية تنوّعت، ومصاريفهم اليومية كثرت، فقد يكون الفقير أحوج إلى دفع أجرة الكراء، أو فاتورة الكهرباء والماء، أو

تكاليف العلاج والتعليم، أو غير ذلك من المستلزمات المالية الضرورية، أكثر من حاجته إلى القمح والشعير.

6 ـ إن مسألة دفع القيمة في زكاة الفطر في المذهب المالكي مختلف فيها، والراجح عند المحقّقين إجزاء دفع القيمة مع الكراهة، إلا لمصلحة فيجوز، وأما ما يطلقه البعض من عدم الجواز بالكلية فهو من الكذب على أئمة المذهب.

تبت المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1 ـ السنوسي عبيد الله، 2006م، إخراج القيمة في الزكاة دراسة فقهية مقارنة،

2 ـ أبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-لبنان.

3 ـ خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي، الدمشقي (المتوفى: 1396هـ) ،2002م ، الناشر : دار العلم للملايين .

4 ـ علي بن محمد بن علي الجرجاني، 1405، التعريفات، الناشر: دار الكتاب العربي بيروت.

5 ـ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، 1422هـ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، الناشر : دار طوق النجاة.

6 ـ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671 هـ)، 1423 هـ/ 2003 م، الجامع لأحكام القرآن، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية.

7 ـ محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور ،1399، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت.

8 ـ إسماعيل بن حماد الجوهري، 1407 هـ - 1987، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت.

9 ـ محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الضعفاء الصغير، الناشر: دار الوعي – حلب.

10- أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي ،1369، الضعفاء والمتروكين، الناشر: دار الوعي حلب.

11- محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، 1968م، الطبقات الكبرى، الناشر: دار صادر – بيروت.

12- وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفِقه الإسلامي وأدلته (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).

13- عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبو أحمد الجرجاني ،1409 – 1988، الكامل في ضعفاء الرجال، الناشر: دار الفكر – بيروت.

14- أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي ، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض.

15- شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي،1421هـ 2000م، المبسوط، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

16- علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، المحلى بالآثار شرح المجلى بالإختصار، الناشر دار الفكر.

17- الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، المدونة الكبرى، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

18- سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ) ، **1415** ه، المعجم الأوسط، الناشر: دار الحرمين القاهرة.

19- الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لابن قدامة، 1405ه، المغني في فقه، الناشر: دار الفكر – بيروت.

20- أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ)، 1332هـ، المنتقى شرح الموطإ، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر .

21- أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، 1392هـ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

22ـ أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، 1399هـ - 1979م، النهاية في غريب الحديث والأثر، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

23 ـ قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: 978هـ)، 2004م-1424هـ، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، الناشر: دار الكتب العلمية.

24ـ محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) بن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: 749هـ)، 1406هـ / 1986م، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، الناشر: دار المدني، السعودية.

25ـ الأزهري، تهذيب اللغة، موقع الوراق الشاملة.

26ـ القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري، 1421هـ -2000م، دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت.

27- أبو داود، **1430 هـ - 2009م**، سنن أبي داود، الناشر: دار الرسالة العالمية.

28- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، 1414 – 1994، سنن البيهقي الكبرى الناشر: مكتبة دار الباز -مكة المكرمة.

29- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي، الناشر: مؤسسة الرسالة.

30ـ أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، 1424هـ - 2003م، صحيح ابن خزيمة، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة.

31ـ مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

32 ـ أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت

33 ـأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، 1379، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة -بيروت.

34 ـ أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

35 ـ تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، المصدر: موقع مكتبة مشكاة الإسلامية.

36 ـ أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ)، 1351 هـ -1932م، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، الناشر: المطبعة العلمية – حلب.

37ـ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، 1413هـ -1993م، نيل الأوطار، الناشر: دار الحديث، مصر.

38 ـ عبد القادر بن عمر بن عبد القادر بن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني (المتوفى: 1135هـ)، 1403 هـ - 1983م، نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت.